



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ع.ش.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الشؤون الاجتماعية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، 27 شارع باب بنات، 1019 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 27 أوت 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1170 والمتضمنة أنه تقدّم بمطلب إلى وزير الشؤون الاجتماعية من أجل تفعيل قرار جبر الضرر الفردي الصادر لفائدته في إطار قانون العدالة الانتقالية، إلا أنّ مطلبه جوبه بالرفض، ممّا دفعه للقيام بدعوى الحال طالبًا إلزام الجهة المدعى عليها بالاستجابة إلى طلبه مستندا في ذلك إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية ظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون الاجتماعية بتفعيل قرار جبر الضرر الفردي الصادر لفائدة العارض في إطار قانون العدالة الانتقالية.

وحيث لئن يعدّ الحق في المعلومة حقًا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي، إلا أنّ الانتفاع به يخضع إلى جملة من الضوابط التي حددها القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.



وحيث أنّ الطلب الذي تقدم به العارض لا يعدّ مطلباً في النفاذ إلى المعلومة على معنى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث يتجه تأسيساً على ما سبق التصريح بعدم قبول الدّعى

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدّعى.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس هاجر الطرابلسي ومنى الدهان ريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي